



اتفاقية التـمـر

بـيـن

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

المنظمة العربية للتنمية الصناعية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
(السادة فيما بعد الحكومة) .

من جهة

المنظمة العربية للتنمية الصناعية .
(السادة فيما بعد المنظمة)

من جهة أخرى

- بمقتضى الاتفاقية الموقعة أثناء المائدة .
- بمقتضى العرض الذى تقدمت به الجزائر لاحتضان مقر المكتب الاقليمي للمنظمة بالجزائر وذلك في الدورة العادية الثانية لمجلس المنظمة المعقد ببغداد في الفترة ما بين 14 و 15 سبتمبر 1981 .
- بمقتضى موافقة مجلس المنظمة على هذا العرض أثناء الدورة الثانية المعقدة ببغداد في الفترة ما بين 14 و 15 سبتمبر 1981 .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 204 / 79 المؤرخ في 10 نوفمبر 1979 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 46 بتاريخ 13 نوفمبر 1979 التضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية الموقع عليها بتونس في 15 ماي 1979 .

فان الحكومة والمنظمة رغبة منهما في تسوية الوضع القانوني للمكتب الاقليمي للمنظمة وموظفيه على أرض الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فقد صادقتا على الاحكام التالية :

دار

4978

B L . .

6-10-84

التعميمات

المادة الأولى :

- أ - تدل عبارة المدير العام في مفهوم هذا الاتفاق على مدير عام المنظمة .
- ب - وتدل عبارة مدير على مدير المكتب الاقليمي .
- ج - تدل عبارة المكتب الاقليمي على المكتب الاقليمي للمنظمة العربية للتنمية الصناعية .
- د - تدل عبارة السلطات الجزائرية المختصة على السلطات المركزية أو الولائية أو البلدية أو غيرها من سلطات الدولة الجزائرية التي تعتبر مختصة حسب السياق ووفقا للقوانين والنظم المعمول بها على تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- هـ - تدل عبارة موظفي المكتب الاقليمي على :
- مدير المكتب الاقليمي -
 - رؤساء الأقسام -
 - تدل عبارة مقرر على :
- كل قطعة أرض أو بناية تقع في القطر الجزائري وموضوعة تحت تصرف المكتب الاقليمي من أجل الاستعمال السهني أو سكن المدير عن طريق الشراء أو الكراء أو السلفة أو الهبة أو عن أي طريق آخر .
- كما تدل على كل قطعة أرض أو بناية تقع في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . تستعمل مؤقتا من طرف المكتب الاقليمي لعقد اجتماعاته باتفاق مع الحكومة ويتم تحديد مدة الاستعمال .





المادة 2 : تعترف الحكومة للمكتب الاقليمي في الجزائر بالشخصية الدولية والكفاءة القانونية .

المادة 3 : أ - تعترف الحكومة للمكتب الاقليمي بالاستقلال والحرية فسي العمل اللذين يعرودان اليه باعتباره ممثلية لمنظمة دولية .
ب - تعترف الحكومة للمكتب الاقليمي بحرية التنقل مع مراعاة الاحكام الواردة في المادة 26 من اتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية (بتاريخ 18 ابريل 1961) .

المادة 4 : حرية الاجتماع معترف بها للمكتب الاقليمي .

المادة 5 : المكتب الاقليمي له الحق في وضع نظم تهدف الى تحديد الشروط الضرورية لتسيير مقمره .

الحصانة والامتيازات

المادة 6 : تعترف الحكومة للمكتب الاقليمي بكافة الحصانات وكذلك التسهيلات والامتيازات المتعلقة بالجمارك وفقا للاعراف الدولية في مجال العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية المعادلة .

التسهيلات المالية

المادة 7 : أ - يستطيع المكتب الاقليمي بكل حرية أن :

- 1 - يقتني أو يقبل بالطرق المشروعة الاموال والعملة الصعبة والمستندات وأن يحوزها ويتصرف فيها .
- 2 - يحول أمواله ومستداته وعلته الصعبة من الجزائر الى بلد آخر أو من بلد آخر الى الجزائر أو داخل الجزائر وأن يستبدل كل عملة في حوزته الى أية عملة أخرى .

ب - تمنح الحكومة للمكتب الاقليمي في الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية أنسب اسعار الصرف الرسمية .

الاعفاء من الضرائب والرسم

المادة 8 : يعفى المكتب الاقليمي من جميع الضرائب والرسم الوطنية والبلدية الخاصة بمحلاته ودخوله وأمواله وأرصده وغيره من الأملاك .

المادة 9 : تمنح الحكومة للمكتب الاقليمي تسهيلات لاستيراد أو تصدير كل الاشياء المخصصة للاستعمال الرسمي .

- تشمل هذه التسهيلات الاعفاء من جميع الحقوق وكافة القيود الجمركية .

- تمنح نفس التسهيلات لاستيراد أو تصدير نشرات المنظمة .

- الا أنه بالنسبة للسيارات التي يستعملها المكتب الاقليمي وعدد ها وأرقامها فان التسهيلات تمنح وفقا للاعراف الدبلوماسية.

تسهيلات المواصلات

المادة 10 - يتمتع المكتب الاقليمي بنفس المعاملة التي تمنحها الحكومة للبعثات الدبلوماسية المقيمة في الجزائر .

المادة 11 - للمكتب الاقليمي الحق في ارسال أو تلقي مراسلاته الرسمية سواء عن طريق الطرود البريدية أو الاكياس المغلفة التي تتمتع بنفس الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها الطرود والحقائب الدبلوماسية .

المادة 12 - لا يجوز مراقبة مراسلات المكتب الاقليمي وغيرها من المواصلات الرسمية .

١٤

عدم انتهاك المحلات

المادة 13 : لا يجوز أن تتعرض أملاك ومحلات المكتب الاقليمي للتفتيش أو

الحجز أو المصادرة أو الانتزاع أو أى شكل آخر من

من أشكال الضغط مهما كان موقعه الا بموافقة مسبقة من المدير.

المادة 14 : 1 - لا يجوز اتخاذ أى اجراء لابعاد الاشخاص المذكورين أدناه

من الارض الجزائرية بدون موافقة وزارة الخارجية

الجزائرية وبعد التشاور مع مدير المكتب الاقليمي .

أ - أعضاء مجلس المنظمة والمندوبين والمستشارين والمكرتيرين

والخبراء والمدعزين لحضور اجتماعات المكتب الاقليمي .

ب - موظفو المكتب والخبراء الذين يستعان بهم وافراد عوائلهم .

2 - لا يجوز ابعاد الاشخاص الذين يتمتعون بالمزايا والحصانة

الدبلوماسية بمقتضى هذا الاتفاق الا وفقا للاجراءات التي

تطبق عادة بالنسبة للدبلوماسيين المعتمدين لدى حكومة

الجمهورية الجزائرية

المادة 15 : تعترف الحكومة للمكتب الاقليمي بالحصانة الدولية لاملاكه ومحلاته

بعدم الانتهاك

- لا يجوز لأى شخص حائز على سلطة في الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية أن يدخل محلات المقر للقيام بوظائفه

دون رضا المدير وحسب الشروط التي يحددها :

- يفترض رضا المدير في حالة حريق أو حوادث خطيرة أخرى

ماثلة تتطلب السرعة في العمل على أنه يتعين على الشخص

الذى دخل محلات المقر برضا المدير المفترض أن يفسد

١١٤

السمحات على الفور اذا طالب منه ذلك .

— لا يتم تنفيذ لدعوى قضائية في محلات المقر الا بموافقة المدير وحسب الشروط التي يحددها .

المادة 16 : يتعين على المكتب الاقليمي دون مساس باحكام هذا الاتفاق أن يسهر على أن لا يصبح مقراء ملجأ للأفراد الذين يحاولون التملص من العدالة بموجب القوانين والنظم الجارى بها العمل في اقليم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 17 : لا ينبغي أن يستعمل مقر المكتب الاقليمي بصورة تتنافى مع وظائفه .

حماية محلات المقر

المادة 18 : على السلطات الجزائرية المختصة أن تعتني بضمان أمن المقر وقرار الطمأنينة . كما يتعين عليها اذا طالب منها المدير ذلك أن تده بقوات الشرطة للحفاظ على النظام في المقر .

الحماية والامتيازات المعترف بها للأشخاص

المشاركين في اجتماعات المكتب الاقليمي

المادة 19 : تتخذ الحكومة جميع الاجراءات الضرورية لتيسير الدخول الى

التراب الجزائرى والاقامة فيه والخروج منه بالنسبة الى :

أ - أعضاء مجلس المنظمة وعوائلهم .

ب - مثلي الاعضاء وعوائلهم .

ج - موظفي المكتب وعوائلهم .

115

د - الخبراء والاختصاصيين والمترجمين وغيرهم من المدعوين لحضور اجتماعاته أو المبعوثين من طرف مؤسسات أخرى في إطار التعاون مع المكتب الاقليمي .

هـ - الاشخاص المدعوين من قبل المكتب الاقليمي .

و - الخبراء الذين يستعين بهم المكتب في اعماله وعوائلهم .

المادة 20 : تمنح التسهيلات لهؤلاء حتى يتسنى لهم الشرب بسرعة .

المادة 21 : تمنح الحصانات والامتيازات بحصة رسمية لضمان التسيير الفعال للمكتب الإقليمي .

المادة 22 : من غير ماس بالامتيازات والحصانات ، يجب على جميع الاشخاص الذين يستعون بهذه الامتيازات والحصانات أن يحترموا قوانين ونظم الدولة الجزائرية . كما يجب عليهم الا يتدخلوا في الشؤون الداخلية لهذه الدولة .

رفع الحصانات

المادة 23 : ترفع الحصانة كلما وقع نشاط الشخص المتمتع بها خارج إطار الاستعمال الرسمي الذي منحت من أجله ويستطيع المدير أن يرفع الحصانة عن أي موظف من موظفي المكتب ويعوض بشخص آخر بعد استشارة المدير العام .

الحصانات والامتيازات المعترف بها

لموظفي المكتب الإقليمي

المادة 24 : تمنح الحكومة الجزائرية المركز الديبلوماسي الكامل لموظفي

المكتب الاقليمي الذين يدخلون في الاصناف الآتية :

١٨

1 - المدير .

2 - رؤساء الاقسام .

المادة 25 : يتمتع موظفوا المكتب الاقليمي بالتسهيلات والامتيازات التالية :

- 1 - الحق في استيراد اثاثهم وأمتعتهم الشخصية معفاة من الرسم خلال ستة أشهر الاولى من تعيينهم وبعد مباشرة وظائفهم في الجزائر للمرة الأولى .
- 2 - الحق في استيراد سياراتهم معفاة من الضرائب مثلها كمثل أعضاء السلك الدبلوماسي .
- 3 - الاعفاء من كل أنواع الضرائب بالنسبة للأجرور والرواتب وغيرها من التعريفات التي تقدمها السلطة لموظفي المكتب والخبراء الذين يستعين بهم المكتب .
- 4 - الاعفاء من كل أنواع الضرائب الباشرة المفروضة على الدخول المتأتية من مصادر خارجية من الجزائريين .
- 5 - الحق في تحويل أموالهم الخاصة بمحلات غير المعتمدة الجزائرية وبالطرق القانونية في حال كسبهم عن العمل .
- 6 - تسهيل الترحيل بالنسبة لهم ولائحة أسرهم كما هو الشأن بالنسبة لأعضاء السلك الدبلوماسي في حالة ازمة دولية طبقا للمادة (44) من اتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 18 أبريل 1961 .

المادة 26 : ان احكام المادة 25 باستثناء الفقرة 3 لا تفرض على الدولة

الجزائرية اذا كان الموظف مواطنا جزائريا .

المادة 27 : يحق للموظفين الجزائريين الحصول على جواز سفر لمهمسة

وكذلك أمرا بمهمة من وزارة الشؤون الخارجية عندما يترجمون في

في مهمة الى الخارج لحساب المنظمة .

المادة 28 : يتخذ المدير العام الاحتياطات اللازمة حتى لا يستغل أى أحد الامتيازات أو الحصانة التي يخولها له هذا الاتفاق ولا يهدد الغرض يصدر النظم واللوائح الضرورية والمناسبة التي تطبق على موظفي المكتب الاقليمي وعلى أى شخص آخر اذا اقتضى الأمر ذلك .

المادة 29 : في اماكن الحكومة والمنظمة ابرام أى اتفاقية اضافية أو تكميلية أو تفاهم على طريقة التنفيذ التي يراها الطرفان ضرورية لبلوغ أهداف هذا الاتفاق .

المادة 30 : يجوز أن يراجع هذا الاتفاق أو يعدل بطلب من أحد الطرفين على أنه يجب أن يعرض كل طلب بالمراجعة أو التعديل على أحد الطرفين قصد التشاور حول الاجراءات أو التدابير أو التعديلات التي قد تدخل على هذا الاتفاق .

المادة 31 : كل نزاع يشب بين المنظمة والحكومة بشأن تطبيق أو تفسير هذا الاتفاق أو أى اتفاق اضافي أو تكميلي يسوى عن طريق التفاوض أو أية طريقة يتفق عليها الطرفان .

١٤

المادة 32 : يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ على أثر تبادل الرسائل بين مدير عام المنظمة وممثل الحكومة المفوض قانونا ويقتضى سارى السمعول طالما بقى الكتب محتفظا بمقره في القطر الجزائري .

حرر بالجزائر في :

عن / المنظمة العربية للتنمية الصناعية

السيد العام

السيد حاتم عبد الرشيد

عن / حكومة الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

السيد التشرفات

السيد بن يوسف بابا على

